٢)موت أحدِ العاقدين.

٣)فسخ عقدِ المساقاة .[١]

* * * * *

اللقيط

تعريف اللقيط:

اللقيط في اللغة : هو ما يُرفعُ من الأرض .

اللقيط في الشـرع : هو الطفل المفقود ، الذي يوجد في مكان ما ، لا يُعرف له نسبٌ ، ولا يدَّعيه أحد من الناس. [٢]

مشروعية التقاط الطفل اللقيط :

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عـن البـاقين ، وإذا لم يلتقطـه أحدٌ ، أثمَ كلُّ من تمكن من التقاطه ، ولم يفعل ، لأن في ذلك إحياء نفس .[٣]

قال الله تعالى :

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُـوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ.) (المائدة:٢)

فائدة هامة :

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٦٤٦)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٧٦٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٥٠)

obeikandi.com

إذا رأى رجلان طفلاً لقيطاً ، فسبق أحدهما فأخذه ، أو وضع يده عليه، فهو أحق به من الأخر ، وإن رآه أحدهما قبل صاحبه ، فسبق إلى أخذه الآخر ، فالسابق إلى أخذه

أحق ، لأن الالتقاط هو الأخذ ، وليس الرؤية . (١)

تربية اللقيط :

اللقيط إذا وجد في بلاد المسلمين ، فهو مسلمٌ حرٌ، وأوْلى الناس بحضانة اللقيط وتربيته ، الذي وجده إذا كان حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً . (٢)

روى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ)أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ(الرجل الذي يعرف أمور الناس) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكَذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. (٣)

النفقة على الطفل اللقيط :

يُنفقُ على اللقيط من ماله،إذا وُجِدَ معه مال،فإن لم يُوجد معه مال،فنفقته من بيت مال المسلمين.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُلْتَقِطِ ، كَوُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٦٥:٣٦٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٦٠:٣٦٢)
(٣) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث١٥٧٣)

مِنْ الْقَرَابَةِ ، وَالزَّوْجِيَّةِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالْوَلَاءِ ، مُنْتَفِيَةٌ ، وَالِالْتِقَاطُ إنَّمَا هُوَ تَخْلِيصٌ لَهُ مِنْ الْهَلَاكِ ، وَتَبَرُّعٌ بِحِفْظِهِ ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ النَّفَقَةَ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ اللَّقِيطِ .(١)

ادعاء نسب اللقيط :

اللقيط مجهول النسب ، فلو ادعى إنسانٌ نسبه إليه قُبلت دعواه ، لأن في ذلك مصلحة للقيط ويرث كل منهما الأخر. وإن ادعى نسبه أكثر من واحد يتم نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم تكن هناك بينة، عُرض اللقيط على القافة، الذين يعرفون الإنسان بالشبه .(٢)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.(٣)

جناية اللقيط وديته وميراثه :

إذا جني اللقيط جناية تتحملها العاقلة (كالقتل خطأً) فإن دية هذه الجناية تدفع من بيت مال المسلمين وكذلك إذا قتل اللقيط توضع ديته في بيت مال المسلمين . وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولا وارث له ، كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، لأنه كان المسئول عن الإنفاق عليه.(٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٥٥:٣٥٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٧١:٣٧٤)
(٣) (البخاري حديث ٦٧٧١/مسلم حديث١٤٥٩)
(٤) (المغني لابن قدامه جـ٨ صـ٣٥٣)